

حج هذه المائة فقال ونذر عابدين والنطوح الكمل بها ما يمنع ه
 هه كان ذلك المساء جعل كذبة ما جعله هدا نقل واسمه وكلمه قبله
 محله انما ما كمن جعل ويده في ثوبه الاذاء والنذر للسين والخسرا
 وما هذا يجوز الكمل منه ان الفلحة لا توكل وهو العتيد والمادها التي حيزت جوزتها
 ليدنا لان الفلحة اخر الخقوم من جهة الراس وتوطين من الخوم مع الراس قدر حلة
 الختام الكمل وانما ان يتي مع الراس قدر حلة الخاتم فلا توكل على الراس هذا قول
 بجنون وشهر وقيل يتقي من قطع تمام الودجين ونصف الخقوم وهو وجه الخوام
 في التوجج النقية التي هي غير النفس ان بعضهم والكلام وقصر الجسر بل يلقى
 ورية قال في الملاح الرية بالهز وتكون في في القاموس الرية موضع الشمس والريحين
 الخواصة الموع ربات والنم لعل المراد منه الافة والوا ولا تنضمي تتيه في انما في
 ان الاذن بعد الدماغ والرية بعد النم كالمروحة للذبا ان هذا الفرق كمروحة فأنسه
 يجلب الهوى الربط للكتلب وينع الخارصه وهما حرة اي يوزن امير وقوم وقد يتبدد
 اخره اي يدهن كما قاله بعض الشراح وظلم الام انه لا يشترط قطع الري اي وهو
 المشم وقال بن جيبه توكل وهو المتمد والحاصل انه لا توكل حيث رفع يدي بعد انفاذ
 متنتها وعدادت بعد ولو كان رفع يده اضطر لولا ما لو كان رفع يده قبل انفاذ شعبي
 من مقانها فانها توكل ولو عاهدت بعد لالة الثانية زكاة مستقلة وكذا توكل مع انفاذ
 متنتها حثه اذ عذب والقره والبعد بالرفي وجب مع البعد الشية والنجية ولو كان
 المنعم للذكاة هو اللط وكذا مع القره حيث كان للنعم للذكاة في الاول ولو كان المذكي
 حصل له انفاذ فمثل كما اشتركت شخصين في الزكاة لا بد من الشية والنية في وجوب
 شخصيا يدها ليعمل الذبح بالذبح مع كل ما فيها مع انفاذ ايما يظهر انفاذ شخص
 انه على وجوب والآخر لالة على الاخر وقطبا جميعا الودجين والخقوم وما تقدم فيها اذا
 رفع اختيارا متبديا اذا لم يتكرر منه ذلك والتم ترك لانه متلاهب ومن الرض في انشيد
 انما الشرة على حد الزكاة من غير امرار قولنا والمهد والتمرد بالفضل في رفع يده بوجه
 الاختيار وما في حالة الضرر لاجل ما انتم مسافة ثلاثا في باع اسما انما رجب
 مكروها فتولد وتوكل مع الكراهة ولم يرد الامر ان كانه كطلب منه ان يوكل ادلو
 تصدق

تصدق بهلجان ويمكن ان يرد المراد منها انه يجزئ الكمل بها بدني الجزاء ان
 يطررها لانه لما فيه من اصلحة الهالك ولو غلبت المصلحة في مضمونه انه لا يلحقها
 قبل تطوع الخقوم والودجين بتدافعها توكل ان انما الحج كذا رغب بان تأخر بقية من
 رسله صرح بوجوبه الكمل فيها ايهم لعدم حدسك في ان ايضا انظر انما خاصة والاحول
 لا توكل والبري نوح اي يذبا والابن نوح اي وحي اولاد ما في منافع ابنه والبري
 وقد بنى حلة ان الزبارة نوح غرظة الحج واما النمامة فيجب ذبحها لانها لعل
 في هذا المعنى نظرا لان النعم موضع الحجر وموضع الذبح ففضله جازا المرين وليس
 كذلك وهذا النمامة نفع الامه الطنفا ذبا حكمة الذكاة انما هاقا الروح حرا
 كما يخرج الضلان والابن يطرط خلاق الخبي قامة مستقلة في فيه نظرا
 بواله وان يقول ويستحي في خيال ال ان لعل قامة مبنية فان تعدد ذكاته فقامه
 منقطة اليد اليسرى وتظهر طلب فيما مخير الابل ما يتبين حرة واي يجوز حيث
 فصدحهم ام يتم كليله اي انه صدر به وحله بن جيبه على الترحيح وهو
 الاصح كما لو وقع بين في مائة ومن الغرورة عدم الافة لا يدر بنيان في المجل
 توان اي من غير ترجيح وعل المراد بالاجل عدم معرفة الذبح فيما نذر الخبي يخر
 لاجل الحكم لانه لا يدر ما انفاذ وانما انما المجل على الوجه انما كورد والنيان
 لانه بمنزلة فقد الة الذبح بها يرح والة الخبي يرح كذا رجع فان خرقه لم
 توكل اي احتيا لا ولو لم يطر وهو النسم وحماية الخلاق للحاجة لكان ذكاة النسم للم
 الخريم ونحو كذا انما في ذكاة النسم لانه غير الافة غير وقتها هذا ايضا ومن الضرر
 عدم الة الذبح في كذا رغبنا ان واجه الحكم وفي جهل الصفة توان ذكاة ما في
 البطن ذكاة امه هذا الفيل ذكره الهون لخط حدسنا روي برفع ذكاة في الموضوع
 من قاعدة حصر البند في الخري ذكاة محصورة في ذكاة امه للذبح ذكاة ذكاة
 فالذكاة اي او لنافقة دليل انما يصرح بها والمراد انما وقطه بغيرها
 اي او يجرها ان يتم التمييز من حدسنا حوله عطية لخصوصية لا لنافقة حية
 لما يستعمله وان لا يجوز ما يضمن اصلحة اعمال هذا ما ظهر في تقدير ذكاة
 امه بالرفع خبر ان اذا تم خلفه بقية شرط ان احدها لا يعلم انه استخرج